

159824 - قال لامرأته : أنت طالق ، ونوى إن فعلت كذا

السؤال

أنا كثير المزاح مع زوجتي ، ولكن أخشى أنني وقعت في محذور بسبب هذا . كنت أتحدث وإياها عن أمر أختها التي تشاجرت مع زوجها بسبب قيام الزوج بحلق لحيته لكون ربّ العمل قد أمره بذلك ... ثم سألتها ماذا إن حلقت أنا لحيتي .. مبتسماً؟ فقالت : لا أكلمك وأصطنع لك "النكد" و... فقاطعت وقلت بابتسامة : تضربيني؟ فقالت : لا، لا يمكن .. فقلت تخيّلني أن تضربيني؟ ثم صمّت مصطنعاً الموقف وكأته حصل ثم مررت يدي على وجهها كأني أضربها وقلت : "إنّني طالع" (لفظت القاف على الصورة المدنيّة العاميّة لأهل الشام ، وأنا في كلامي العاميّ ألفظها بالتفخيم بلسان أهل البادية ، وإتما كان تغيير اللهجة من باب اصطناع التمثيل ، بمعنى إنّه إن حصل هذا وضربتني فإني سأضربك وأقول لك هذه الكلمة) . ضايقني خروج هذا متي أشدّ الضيق ، في الحقيقة هذا الأمر يؤزّقني منذ أن حصل .. هل يقع هذا الطلاق لكون الكلمة كانت صريحة؟ أم أنّه يُحمل على الاشتراط بمعنى لو حصل كذا (أن ضربتني) لفعلت هذا (تلفّظت بالطلاق)؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز للرجل أن يمزح مع امرأته بألفاظ الطلاق ، فإن شأن الطلاق أعظم من هذا ، وإذا تكلم الرجل بالطلاق ، وقع طلاقه ، جاداً كان أم هازلاً .
فقد روى أبو داود (2194) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النَّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ) وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (2061) .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (44038)

ولا يختلف الحكم بكونك نطقتها بالعامية أو بغيرها ، فكلها ألفاظ للطلاق . فإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ، سواء قالها بالقاف أو بالهمزة ، فهذا طلاق صريح يقع به الطلاق .
لكن .. إذا قال الرجل : قصدت إنها طالق لو فعلت هذا الفعل . فإن وصل الأمر إلى القاضي حكم بوقوع الطلاق ، لأن القاضي يحكم بالظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر .
أما إذا لم يصل الأمر إلى القاضي وصدقته المرأة في نيته تلك فلا يقع بذلك طلاق .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح "زاد المستنقع" :
 "قوله : وإن قال : أنت طالق ، وقال : أردت إن قمت ، لم يقبل حكماً .
 هذه مسألة مهمة إذا قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت إن قمت ، أو إن كلمت زيدا ،
 فادعى أنه نوى الشرط بقلبه ، يقول المؤلف : "لم يقبل حكماً" وعلم منه أنه يُدَيَّن
 فيما بينه وبين الله ، فإذا صدقته المرأة فلا طلاق ، إلا إن حاكمته عند المحكمة
 وقال القاضي : أنت ما قلت : إن قُمتِ ، وأنا أحكم عليك بالظاهر ، والقاضي إنما يقضي
 بنحو ما يسمع ، فتطلق زوجتك .
 أما إذا صدقته المرأة ، وقالت : نعم ، الرجل أراد إن قمت ، ولكن لم يتكلم به ، فإن
 قوله يكون مقبولاً ، والمرافعة حرام .
 لكن إن غلب على ظنها أنه كاذب فإنه يجب عليها أن ترفعه للحاكم ، وإن ترددت فهي
 مخيرة ، والأولى أن تتركه ، لأن الطلاق مكروه " انتهى من "الشرح الممتع" (13/130) ،
 (131) .

وعلى هذا ، فإن كانت نيتك أن زوجتك إن ضربتك فسوف تقول
 لها : أنت طالق ، فلا يقع بهذا طلاق ، أما إذا لم يكن هذا في نيتك ، فقد وقع بذلك
 الطلاق .
 والله أعلم